

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٥ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير لإدارة الكهرباء من الفئة الأولى
شركة مصر للنيل والنavigating بالحملة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس / اسماعيل أحد ابراهيم ، مديرًا لإدارة الكهرباء من الفئة الأولى ، شركة مصر للنيل والنavigating بالحملة الكبرى .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والتزويق والتروبة المصعدية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٩٠ (١٧ ديسمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير عام الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية " زمباوا "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - يتول وزير الكهرباء ، الاختصاصات المقررة لوزير السد العالي بمقتضى القوانين والقرارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر براسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٩٠ (١٧ ديسمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٧٠

تعيينات بالفئة الأولى بشركة مصر صباغي اليضا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسماؤها فيما يلي في الوظيفة الميسنة قرين اسمه من الفئة الأولى بشركة مصر صباغي اليضا :

الكيانى ملاح الدين كامل صالح ، مدير المصنع الصوف .

عبد جلال بيومى فرغلى ، مدير الشتريات والمخازن .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والتزويق والتروبة المصعدية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٩٠ (١٧ ديسمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

(ب) يصرف له نصف بدل السفر بالثبات العادي مزيداً بقدر ٢٥٪
ضماناً إليه مصاريف الإقامة .

(ج) الترجيع له بالسفر لحضور دورات المجلس طوال مدة تعيينه
بجمهورية ، وتحمل وزارة التعليم العالي بدل تغطيل وبدل
السفر المقرر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٢٩٠ (٥ ديسمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٧٠

بالإذن بعض الأشخاص بالجنس بمحضات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية
العربية المتحدة والمصدق بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ — يزفون للأرماء والذكور شخصاً (السيد / ميشيل هوى مير
انطاكي وآخرين) الموسوية أسماؤهم بالكتف المرفق بالجنس بالجنسيات
الأجنبية الموحدة قرير كل اسم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٢٩٠ (٥ ديسمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس محمد موسى صدقي ، مدرياً عاماً
لشركة العامة للابحاث والمواد الجوفية "ريجوا" بناتته الاولى .

مادة ٢ — على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٢٩٠ (٥ ديسمبر ١٩٧٠)

أبور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٨ لسنة ١٩٧٠

بالماء المائية لممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس
التنفيذي لمنظمة البريد والتلغراف والعلوم والتكنولوجيا (اليونسكو)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ — تكون الماء المائية لممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى
المجلس التنفيذي لمنظمة البريد والتلغراف والعلوم والتكنولوجيا (اليونسكو) على
التحوال الآتي :

(١) يصرف له بدل تغطيل قدره (٢٠٠ جنيه) عن كل دورة من دورات
المجلس التنفيذي لمنظمة بغير اجتماع الدورة ، ويتعين من تقديم
مستندات الصرف .